

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/505
25 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال المؤقت *

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وعنوانه "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" وفيما يلي نص فقرات منطوقه :

"ان الجمعية العامة ،

..."

١" - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٣" - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب الى جميع حكومات الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تقدم الى الامين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجّب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار" .

٣ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ووفقاً للإجراء المتبع ، وجه اهتمام رئيس لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الى ما يتصل بالأمر من أحكام القرارات ٦٩/٤١ ألف الى كاف .

٣ - وبالمثل ، أحال الامين العام الى حكومة اسرائيل في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ هذه القرارات ، بما فيها القرار ٦٩/٤١ حاء ، وطلب من اسرائيل أن تبلغه فسي موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بأية خطوات اتخذتها أو تنوي إتخاذها لتنفيذ أحكام هذه القرارات ذات الصلة .

٤ - كما أرسل الامين العام مذكرة شفوية في التاريخ نفسه ، الى جميع الدول الاعضاء الاخرى يوجه فيها اهتمامها الى الاحكام ذات الصلة في القرارات ٦٩/٤١ ألف الى كاف ، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار ٦٩/٤١ حاء ، وطلب تقديم معلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ عن أية إجراءات متخذة أو يتوخى إتخاذها لتنفيذها .

٥ - وقد جاء من اسرائيل رد مؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ يغطي مختلف جوانب القرارات ٦٩/٤١ ألف الى كاف . وفيما يلي نص ذلك الجزء من الرد ذي الصلة بالقرار ٦٩/٤١ حاء "الايادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" .

"يبرهن القرار ٦٩/٤١ حاء على أن مقدميه يسيئون استغلال الجمعية العامة لبلوغ أهداف الحملة الدعائية العربية الجارية ضد اسرائيل .

وقد ورد موقف اسرائيل من هذا القرار في البيانات التي أدلى بها ممثل اسرائيل لدى اللجنة السياسية الخاصة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/SPC/36/SR.28) ، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/SPC/40/SR.34) وفي ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.14) وفي تقرير الامين العام (A/41/543) المؤرخ في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

"ولا يوجد أي أساس قانوني لاتخاذ الخطوات المقترحة في هذا القرار . فحقوق الملكية داخل حدود أية دولة ذات سيادة تخضع للقوانين المحلية لتلك الدولة دون غيرها . ومن المبادئ التي تحظى بالقبول العام حق الدول في وضع النظم المتعلقة بالملكيات والتصرف فيها (وفي الإيرادات الآتية منها) داخل أراضيها .

"ومن الأمور ذات الدلالة ان مقدمي القرار لم يقترحوا في أي وقت من الاوقات اتخاذ خطوات مماثلة فيما يتعلق بالملكيات اليهودية المصادرة في البلدان العربية . فنتيجة لحرب عام ١٩٤٨ أعيد توطين قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ يهودي من البلاد العربية في اسرائيل . وصودرت الملكيات التي تركها أولئك اللاجئين اليهود وراءهم (والتي تقدر قيمتها ببلايين الدولارات) بواسطة حكومات البلدان العربية التي كانوا يعيشون فيها . ولا يمكن التفرقة بين مطالب أصحاب الملكيات العرب واليهود من حيث القانون أو العدل أو الانصاف . وعندما يمارس مقدمو القرار ٦٩/٤١ حاء هذه التفرقة فانهم يشيرون إلى أن سيادة اسرائيل محدودة أو قاصرة بموجب بعض الاحكام التي لا تنطبق على غيرها من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ."

٦ - ولم يرد حتى إعداد هذا التقرير أي رد من أية دولة أخرى من الدول الاعضاء بشأن تنفيذ القرار ٦٩/٤١ حاء .

- - - - -